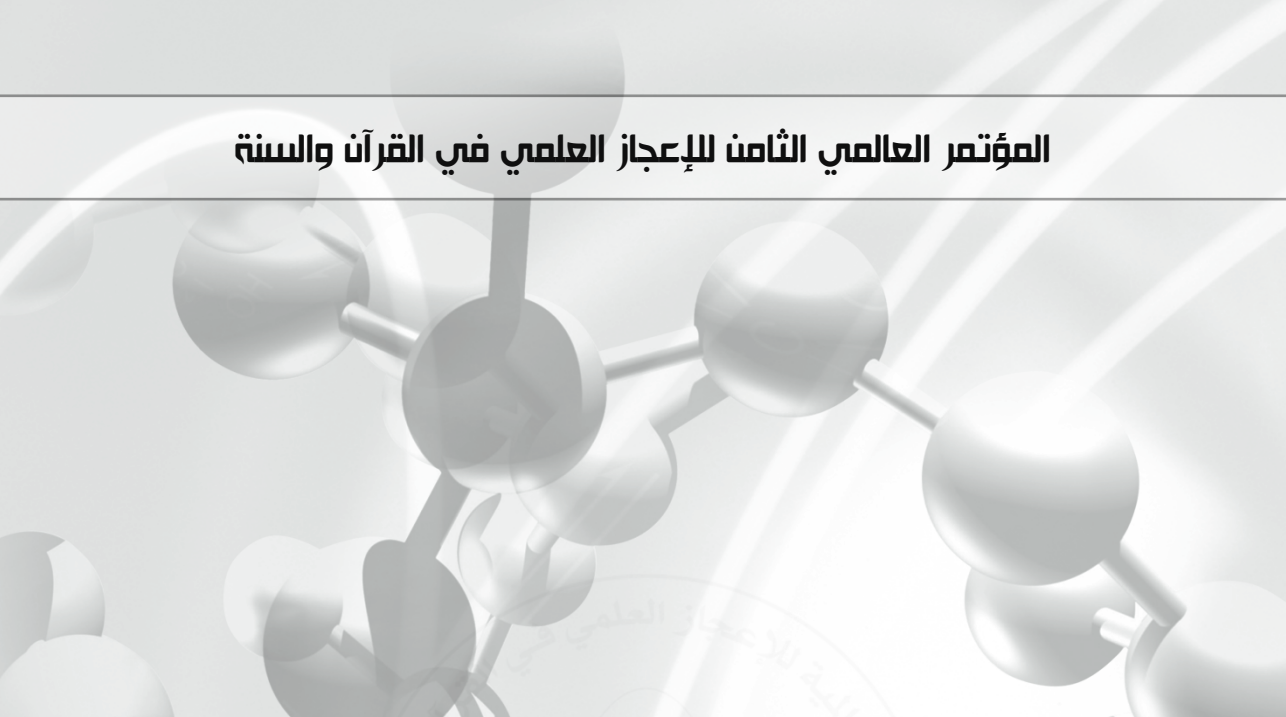

الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي

أ. د. أحمد يوسف سليمان

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

www.eajaz.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد فنحن المسلمين على يقين من أن القرآن الكريم كلام رب العالمين، لأنه بيان معجز، وقد تحدى به المولى – عز وجل – العرب لأنه نزل بلغتهم، وقد كانوا أرباب البلاغة، وأساطين الفصاحة فعجزوا، وفضلوا أن يواجهوه بالقتال لعجزهم عن مواجهة ما تحداهم به بأن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو حتى بسورة من مثله.

وقد توجهت عناية المسلمين في العصر الحديث إلى بيان إعجاز القرآن الكريم بطرق أخرى غير طريقة البيان ومن ذلك الإعجاز – العلمي بغرض زيادة إيمان أتباع القرآن به، وزيادة علمهم أنه من لدن حكيم خبير، وإقناع المخالف المنصف ليعيد التفكر والتدبر.

ومن أوجه إعجاز القرآن الكريم إعجازه في تشريعاته، وقد كتبت فيه بحوث عديدة، وهذا التوجه –من وجهة نظري- أقوى ما يعمق اليقين لدى المسلم بإعجاز القرآن، وما يمكن أن يقنع المخالف المنصف، لأنه لب الإعجاز القرآني لتعلقه بالمنهج والغاية.

ومن أهم أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم تشريعه لنظام متميز في توزيع الميراث، في آيات ثلاث لا تزيد على خمسة عشر سطرا، جاءت في سورة واحدة من سور القرآن الكريم، بنفس الأسلوب البياني، الذي لا يختلف في سموه حين يختلف موضوعه، حتى لو كان في موضوع خاص بالتشريع للمواريث والتركات قوي الصلة بالأعداد والأرقام.

وقد حاولت في هذا البحث (الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم، وأثره الاقتصادي والاجتماعي) أن أتبين مدى صدق هذه الفرضية العلمية التي تفترض، أن نظام الميراث في القرآن الكريم نظام فريد أفضل من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، وأفضل من النظم اللاحقة به مع احتمال واضح في تأثرها به.

وقد سلكت في البحث لإثبات هذه الفرضية أو نفيها منهج التحليل لآيات القرآن الكريم نفسه.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول (الميراث في أشهر التشريعات والنظم غير الإسلامية) والثاني خصصته (للميراث في التشريع الإسلامي) والثالث في (مزايا التشريع القرآني في الميراث، وأوجه إعجازه وأثره اقتصاديا واجتماعا).

فإن وفقت في إبراز جانب التحدي في التشريع القرآني، مما يترتب عليه التسليم بأنه كلام رب العالمين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهذا من فضل الله، وإن كانت الأخرى فحسبي أني حاولت، ولم أدخر وسعا والله من وراء القصد.

الباحث

المبحث الأول

الميراث في أشهر التشريعات والنظم غير الإسلامية

المطلب الأول: الميراث عند قدماء المصرين:

في عهد قدماء المصريين، في بادئ الأمر كانت الأراضي والأموال ملكا للفراعنة، أما الشعب فلم يكن له إلا حق الانتفاع بها فقط، وليس له حق التملك، ثم تطور الأمر بعد ذلك في عهد الفرعون "أبوخور" حيث أجاز للشعب حق تملك الأراضي، وتبع ذلك أن أعطاهم حق توريثها، وبذلك عرف الفراعنة نظام الميراث.

وكان نظام الإرث عندهم – بوجه عام – على النحو الآتي:

١- المساواة بين الذكر والأنثى.

٢- يقدمون فروع المتوفى ذكوراً أو إناثا، وإلا انتقلوا إلى الأخوة والأخوات.

٣- كانوا يورثون الزوج من زوجته والزوجة من زوجها.

٤- كانوا يعطون أولاد المتوفى في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حيا.

٥- لم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الميراث، ولكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن إخوته الآخرين، ثم ألغى هذا الامتياز وأصبحت الأموال تنتقل إلى الأولاد من غير فرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى.

٦- وكان من حق الشخص المالك للمال أن يوصى به كله أو ببعضه، سواء أكان الموصى له وارثا أو غير وارث، ولم يكن هذا الشخص المالك ملزما بأن يترك شيئا لورثته، لكن اشترطوا في الموصى أن يكون سليم الجسم والعقل[1].

www.eajaz.org

المطلب الثاني: عند سكان العراق (بلاد ما بين النهرين)

يرجع الفضل في حضارة هذه البلاد إلى (حمورابي) أشهر ملوك بابل (١٧٢٨ إلى ١٨٨٦ قبل الميلاد) الذى وحد البلاد سياسيا ودينيا، وألزمهم باتباع قانون واحد أصدره باللغة الأكادية، وأشتهر باسم (مدونة حمورابي).

وقد عرف أهل هذه البلاد نظام الميراث، وتتضح أهم سماته في الأمور الآتية:

١- الميراث للأولاد الذكور فقط، أما الإناث فحرموهن منه، لقيام الأولاد بالشعائر الدينية.

٢- إذا لم يوجد أولاد فللأخ، لأنه هو الذى كان يقوم بالإشراف على الشعائر الدينية على الميت؛ فالأساس الديني هو المبرر لقصر الميراث على الذكور فقط.

٣- كانوا يحرمون البنت من الميراث إلا في حالة عدم وجود أبناء ذكور أو أخوة.

٤- ليس للزوجة الحق في ميراث زوجها.

٥- لم يكن لأولاد الأمة من الذكور حق في الميراث إلا إذا تبناهم الأب.

٦- في حالة الطلاق فإن أولاد الفراش الأول يحصلون على الأموال التى كانت مملوكة لوالدهم حال الطلاق، وليس لهم الحق في الأموال اللاحقة لذلك الوقت، بل هى من حق الأولاد الجدد إذا كان الوالد قد تزوج بأخرى، وكل ذلك بعد وفاة الأب بالطبع.

٧- كانوا يعطون أبناء من يتوفى في حياة جدهم أو جدتهم ما كان يستحقه الأصل لو كان على قيد الحياة[٢].

المطلب الثالث: نظام الميراث عند اليونان

استقر في أذهان قدماء اليونان فكرة تخليد العائلة وعبادة الأسلاف، كما أنهم كانوا يعيشون في حروب وغارات متصلة، فكان لكل هذا أثره في الميراث، حيث إنهم قصروا الميراث على الذكور فقط وحرموا الإناث، وكذلك حرموا كل الرجال الذين يتصلون إلى البيت عن طريق الأنثى، فحرموا بنات البنت وأولادهن والأخوة لأم لانتمائهم إلى الميت عن طريق الأنثى (المرأة).

ولقد قام نظام الميراث عندهم على أساس نظام الوصية قبل الموت، واشترطوا أن يأخذ الموصى بها حكما قضائيا للتصديق عليها، وهذا الحكم قابل للطعن في أي وقت، ومن أي شخص فإذا مات الموصى أصبح الموصى له هو المسئول كرئيس للأسرة، يتصرف في الأملاك والأولاد كيف يشاء، لدرجة أنه كان له أن يزوج من يشاء من الأخوات، وأن يمنع زواج من شاء منهن.

ثم بعد فترة من الزمن حدث تطور في هذا النظام فأصبح للأقارب عن طريق النساء حق معين في الميراث عند عدم وجود أحد من العصبات، فأصبحت الأخت ترث أخاها عند عدم وجوده، والبنت ترث نصيب الابن عند عدم وجوده.

ثم بعد ذلك استحدثوا فكرة جديدة وهى أن رئيس الأسرة عندما يريد أن يزوج ابنته فإن عليه أن يعطيها مبلغا من المال تستعين به على تكاليف الحياة معوضا لها بهذا المبلغ عن حرمانها من الميراث، وأن رئيس الأسرة إذا مات ولم يترك سوى بنت، فإنه يتعين عليها إذا تزوجت وأنجبت ذكرا أن نكتبه باسم أبيها حتى يرث تركته، وهى تصبح بذلك ناقلة للميراث فقط دون أن تستحق منه شيئا[٣].

المطلب الرابع: نظام الإرث عند الرومان

لقد أرتضى الرومان لأنفسهم نظاما للإرث يتفق مع رغباتهم وأحوالهم، فقد كانوا أول عهدهم من البدو، وكانوا يميلون إلى العسكرية. وقد مر نظام الإرث عندهم بمراحل ثلاثة:

١- إن رب العائلة ينتقي له وصيا (خليفة) للقيام بما عليه من حقوق قومية ورئاسة العائلة، ولا يشترط في هذا الوصى أن يكون له صلة قرابة معينة بصاحب المال، بل يشترط موافقة القبيلة عليه، وإلا اختارت القبيلة هذا الوصى بنفسها.

٢- ثم تطور الأمر بعد ذلك فكان رب العائلة يبيع كل ما يملك إلى الشخص الذى رغب في اختياره خليفة له على أسرته، فإذا تم البيع صار المشترى منذ ذلك التاريخ هو المسئول عن هذه العائلة، والمالك لها، لا فرق بين المال والأولاد، ولكن عند تطبيق هذا النظام وجد أن به حرجا ومشقة ومذلة على رب الأسرة الحقيقى (البائع) فَعُدِّلَ هذا النظام، وأصبح لا يسرى هذا الحق إلا بعد وفاة رب العائلة.

٣- ثم جاء (أوغسطانيوس) فأصدر أوامره بإلغاء هذه النظم وجعل الميراث يقوم على شيئين: القرابة وولاء العتاقة.

أما القرابة فتشمل فروع الميت، وأصوله، وحواشيه

والمراد بفروع الميت أولاده، وأولادهم ذكورا وإناثا، فكانوا يقدمونهم على جميع الورثة، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وكبيرهم وصغيرهم، ولكن هذه المساواة بين الذكور والإناث كانت صورية فقط (شكلية)، فالمال الذى ترثه البنت من تركة أبيها لم يكن ينقل بعد وفاتها إلى أولادها، ولا إلى زوجها، وإنما كان يعود إلى أخواتها وإخوانها مرة أخرى، أو إلى من يستحقه من باقي أسرة أبيها.

والمراد بأصول الميت الأب، والأم، والأجداد فكانت مرتبة هؤلاء في الميراث تلي الفروع، فإذا انعدم الفرع الوارث استحقوا التركة، وتقدموا على كل من عداهم من الأقارب، ماعدا الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، فإنهم كانوا يشاركونهم في الميراث من غير فرق بين ذكر وأنثى.

وكانوا يورثون الأقرب فالأقرب من الأصول في الميراث، سواء أكان الأقرب رجلا أو أمرآة، وكانوا لا يفرقون بين ما إذا كانت القرابة من جهة الأب أم من جهة الأم.

والمراد بالحواشي الاقارب من غير الأصول أو الفروع، فكانت مرتبة الحواشي تلي مرتبة الأصول عندهم، باستثناء الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات حيث كانوا يشتركون في الميراث مع الجد والجدة والأب والأم، وكانوا يساوون الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة أو الأخوات لأم.

ويلاحظ أنهم عرفوا قاعدة الحجب (الأقرب يمنع الأبعد)

وأما ولاء العتاقة فيقصد به الرابطة التى تكون بين العتيق والسيد الذى أنعم عليه بنعمة تحريره، فإذا مات العتيق وليس له ذرية ولا من أوصى له بماله ورثه المعتق.

ويلاحظ على مظاهر الميراث أمور:

١- لا يدخل الحجب جهة الفروع.

٢- لا ميراث للأصول مع الفروع.

٣- الأقرب من جهة الأصول يحجب الأبعد.

٤- ترث جهة الحواشي عند عدم وجود الفروع والأصول، وإن انفرد واحد منهم استولي على التركة وإن تعددوا مع تساوى الدرجة ورثوا بالتساوي جميعاً، وإن اختلفت درجة قرابتهم حجب الأقرب الأبعد.

٥- يحل أبناء الفروع محل ذويهم.

٦- لا ميراث للمرأة (زوجه) من زوجها، ولا للزوج من زوجته، لأنهم لا يعتبرون الزوجية من أسباب الميراث.

ويقوم نظام الميراث عند الرومان على مراعاة أمرين أو أساسين تقوم عليهما فلسفة الميراث عندهم:

١-استبقاء الثروات في العائلات، وحفظها من التفتت هنا وهناك، ولهذا حرموا من الميراث أولاً البطون، وقصروه على أولاد الظهور.

٢-المحافظة على مكانة العائلات وعلى سلطة أرباب الأسرة؛ ولهذا حرموا من الميراث أولاد الظهور، الذين زالت سلطة أباتهم عليهم بسبب التبني أو التحرير، مادام ملاك العائلة الرومانية إنما هو السلطة الأبوية.

المطلب الخامس الميراث عند اليهود:

من المعروف قديما وحديثا حرص اليهود الشديد على المال وتأثيره الواضح على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، ولقد جاء نظام الإرث عندهم متوافقاً مع نظرتهم هذه إلى المال فراعوا الأمور الآتية:

١- عند وفاة الأب فإن الميراث كله يكون للفرع المذكر وحده دون شريك، وإذا وجد أكثر من ذكر فإن الابن البكر يأخذ ضعف أخيه الأصغر، فهو مميز عندهم لعلة البكارة، ولكن إن اتفق مع بقية إخوته على اقتسام التركة بالتساوي صح الاتفاق وأجيز.

وإذا انعدم الابن الصبي انتقلت التركة إلى ابن الابن مهما تزل، وليس للبنات في هذه الحالة سوى النفقة والتربية والرعاية، ويكون لها على إخوتها الذكور قيمة مهرها. بقدر ما كان يظن أن والدها كان سيعطيها لو كان على قيد الحياة حين زواجها.

فإذا انعدم الفرع المذكور مطلقا فإن الميراث ينتقل إلى الفرع المؤنث (البنات) فإن لم يكن للميت بنت صلبية انتقل الميراث إلى أولاد بناته.... الخ.

٢- إذا لم يكن للمورث فرع وارث مذكر ولا مؤنث انتقل الميراث إلى الأب وإلا فالجد وإلا فالإخوة الذكور، وإلا فالإناث.

٣- إن لم يوجد للمورث فروع ولا أصول انتقل الميراث إلى الحواشي، ويكون أحقهم به أقربهم درجة، وقرابته إليه إلى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات، ويرث الجميع بالتساوي دون تميز بينهم، ولا فروق في الأنصبة.

٤- فإذا لم يوجد أحد من الفروع أو الأصول أو الحواشي فإن التركة تبقي في حيازة من يسبق إلى الاستيلاء عليها، وتظل وديعة في يده إلى مدة ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك تكون ملكا له.

٥- لا ترث الزوجة من زوجها حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة، ولكن تعيش في تركة زوجها مادامت أرملة. أما الزوج فيرث زوجته بل هو الوارث الشرعي الوحيد لها، لا يشاركه في ذلك أحد من أولادها أو أقاربها، كما أنه لا ميراث للأم في أولادها ذكورا كانوا أو إناثا.

٦- الإنسان في الديانة اليهودية حر تماما فيما يملك، وله أن يتصرف فيه كيف يشاء، فله أن يوصى به لأي شخص ولو غريباً، وله أن يحرم بعض أقاربه دون وجه حق.

ويلاحظ عليه أمور:

١- الاهتمام بتكريس وجود المال في الأسرة الواحدة.

٢- الاهتمام بالرجال وإهمال النساء.

٣- تفضيل الابن البكر دون موجب منطقي على إخوته حتى لو كان من سفاح وكانوا من زواج شرعي. ولا ندري لذلك سببا معقولا[٤].

المطلب السادس الميراث في الديانة المسيحية:

ليس للمسيحيين نظام خاص بهم في المواريث، لأن أناجيلهم لم تكن تهتم بالتشريعات المدنية، إنما كان جل اهتمامها بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فهم يطبقون في كل الأحوال نظام الميراث المطبق على أهل البلاد التى يعيشون فيها[٥].

المطلب السابع الميراث عند العرب (قبل الإسلام):

عاش العرب في بيئة قاسية أدت إلى غلظ طباعهم، وغلب عليهم القتال لعدة أسباب كالاختلاف على الكلأ، وأبار المياه، والمنافسة على المرأة، وقد انعكس ذلك على اختيارهم لنظام الميراث الذى عرفوه وارتضوه بينهم.

ويهمنى التركيز على طريقته بينهم، وعن أسبابه.

فأما طريقته فإن المرحوم الدكتور جواد على يقول: إن الميراث كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، غير أنه كان خاصا بالكبار من أولاد المتوفى، أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن لهم شئ فيما ترك الميت. والقاعدة عندهم في ذلك أنه لا يرث الرجل من والده إلا إذا كان مطيقاً للقتال، ولهذا كان الإخوة يرثون الميت ما لم يكن له أولاد كبار، ويرثون وحدهم إذا كانت ذريته بنات[٦].

وأما أسبابه عندهم فثلاثة: هي النسب، والتبني، والحلف

١- المقصود بالنسب عند العرب في الجاهلية القرابة، وهى أقوى أسباب الميراث عندهم، ولكن بالرغم من ذلك فإنهم كانوا لا يعتمدون على القرابة وحدها في الميراث، بل لابد من توافر شروط أخرى هى الذكورة، والبلوغ، والقدرة على حمل السلاح لحماية القبيلة والذود عنها من جهة والغارة على الأعداء من جهة أخرى، فأما المرأة والصغير والعاجز عن حمل السلاح لسبب أو لأخر فلا نصيب له في الميراث عندهم.

٢- وأما التبني فمعناه أن ينسب الإنسان إلى نفسه أحد الأبناء الذين ليسوا من صلبه سواء أكان معروف النسب أو مجهوله، فقد كان معروفا عند العرب وهو ناشئ عن حاجتهم إلى القوة لحماية القبيلة، فإذا رأي شخص فتى وأعجبته قوته وشجاعته تبناه، حتى لو كان معروف النسب، ويتم ذلك برضى الطرفين والإعلان عنه، ويترتب على ذلك التبني حرمة المصاهرة من جهة والميراث من جهة أخرى.

٣- وأما الحلف فمعناه تعاقد يتم بين اثنين من قبيلتين يقول أحدهما للآخر: دمى دمك، وهدمى هدمك، تنصرني وأنصرك، ترثني وأرثك فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولا يكون ذلك إلا بين رجلين بالغين أما غيرهما فلا[٧].

المطلب الثامن الميراث في النظم الغربية (الحديثة)

أولا: الميراث في التشريع الفرنسي:

١- يستحق الميراث في التشريع الفرنسي بالموت حقيقة أو حكما.

٢- يكون الميراث فيه بالقرابة والزوجية، فالمستحقون للتركة هم الأولاد سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين، وسائر الفروع والأصول والحواشي والزوج والزوجة.

٣- من موانع الميراث عندهم قتل المورث أو قصد قتله أو الإهمال في التبليغ عمن قتله بشرط أن يكون الوارث عاقلاً بالغاً رشيداً .

٤- الترتيب للورثة يكون بداية بالأولاد الشرعيين، فإذا لم يوجد واحد من هؤلاء فالميراث للموجود من الزوجين، فإن لم يكن فالمال ملك للدولة.

٥- الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره.

٦- من مات قبل أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيبه، كما لو كان حيا.

٧- الزوج أو الزوجة لا يرث إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين، لكن يعطي أي منهما حق استثمار جزء من التركة عند وجود الورثة الشرعيين، بنسبة تسمح له بالمحافظة على وضعه الاجتماعي الذى كان قبل موت المورث.

٨- الدولة لا تأخذ مال المتوفى إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين أو زوج المتوفى.

ثانياً: الميراث في التشريع الإنجليزي:

١- الذكور يقدمون على الإناث من طبقتهم، فالأبناء أولي من البنات في استحقاق الميراث.

٢- الابن الأكبر مقدم على الجميع ذكورا وإناثا في استحقاق الميراث.

٣- إذا لم يكن للميت فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب.

٤- ابن الابن مقدم على بنت الميت.

٥- سكوت المشرع عن ميراث الزوجين يفهم منه أنهم لا يورثون أحد الزوجين من الآخر، ويفهم منه كذلك أنهم لا يورثون الأم أو أية إمرأة ماعدا البنت عند عدم الولد[٨].

ثالثاً: الميراث في التشريع الألماني:

يقوم الميراث في التشريع الألماني على القواعد الآتية:

١- أسباب الميراث في التشريع الألماني القرابة والزوجية كالتشريع الفرنسي.

٢- المستحقون للتركة الأقارب في التشريع الألماني خمسة أصناف مرتبين على النحو الأتي:

١- الفرع كالابن.

٢- الأبوان والإخوة والأخوات.

٣- الأجداد والأعمام، والعمات.

٤- أباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم.

٥- وأخيرا أجداد الأجداد ونسلهم.

٣- الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره.

٤- موانع الميراث في التشريع الألماني القتل العمد أو الشروع فيه أو التسبب في إحداث عاهة بالمورث تجعله غير قادر على عمل وصية بحرمانه من الميراث.

٥- إذا لم يكن للمورث وارث كانت تركته للدولة من بعده[٩].

المبحث الثاني

الميراث في التشريع الإسلامي:

المطلب الأول: الميراث معناه وأركانه وأسبابه، وشروطه، وموانعه إجمالاً.

١- تعريفه: الميراث في اللغة العربية مراد به أحد معنيين: أولهما الموروث الذى تركه المتوفى. والأخر: عملية الإرث، أو توزيع التركة على مستحقيها بعد إخراج تجهيز الميت، وتسديد ديونه، وإخراج ما أوصى به لجهة من جهات البر والإحسان. والمعنى الثاني هو المراد هنا(١٠) وعرفه بعضهم بأنه حق قابل للتجزئة بعد موت من كان له ذلك[١١].

٢- وأما أركانه التي لا يتصور وجوده دونها فثلاثة: الأول: المورث وهو الشخص الميت حقيقة أو حكما، والثاني الوارث وهو الشخص الذى يمت إلى المورث بصلة القرابة (النسب) أو الزوجية أو الولاء بالعتق، والثالث: الموروث والمراد به التركة التى يتركها الميت من الأموال (الأعيان) والمنافع، والحقوق المالية.

٣- وأما أسباب الميراث، التي هي أوصاف إذا وجد أحدها وجد الحكم إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع. وهذه الأسباب ثلاثة: أحدها الزواج الناتج عن عقد زواج صحيح قائم، ويعتبر في حكم القائم لو حدث طلاق ومات أحد الزوجين أثناء العدة وكان الطلاق رجعيا، والثاني القرابة الناشئة عن وحدة النسب وتعتبر هذه الصلة أقوى الصلات، وتشمل أصول المورث كالأب والجد، والأم والجدة، كما تشمل فروعه كالابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، كما تشمل حواشي المورث كالإخوة والأعمام، كما تشمل ذوى رحمه مثل الخال والخالة، والعمة، ونحوهم. والسبب الثالث الولاء بسبب الإعتاق، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب. فمن أعتق شخصا أصبحت بينه وبين من أعتقه قرابة رتب الشرع عليها أنه إذا توفي العتيق ولم يترك وارثا من أقاربه (العصبات) ورثه معتقه

أو عصبته[١٢].

٤- وأما شروط الميراث فثلاثة وهى: موت المورث حقيقة أو حكماء والمراد بالموت حقيقة معروف أما موته حكماً فإن الغرض منه حكم القاضى بوفاة المفقود ومن في حكمه، والشرط الثاني حياته بعد وفاة المورث ولو مدة يسيرة، والشرط الثالث عدم وجود مانع من موانع الإرث[١٣].

٥- وموانع الإرث هى الأوصاف التى إذا وجدت بطل الحكم وهى بالنسبة للميراث ثلاثة، وهى القتل لقوله صلى الله عليه وسلم : "القاتل لا يرث" والمراد به القتل العمد العدوان (على الراجح) والمانع الثاني: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، والمانع الثالث: الرق، لأن العبد لا يملك، بل هو وما ملكت يداه ملك لسيده[١٤].

المطلب الثاني : أنواع الورثة، وكيفية توريثهم إجمالا

الورثة أربعة أنواع:

النوع الأول: أصحاب الفروض وهم كل وارث حدد الشرع له فرضا محددا على شكل نسبة معينة من الميراث (١/٦ أو ١/٣ أو ٢/٣ أو ١/٢ أو ١/٤ أو ١/٨) وهؤلاء هم الزوج والزوجة والأب والابن والجد الصحيح وإن علا والجدة الصحيحة وإن علت والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم.

النوع الثاني: العصبة النسبيون وهم من لا يتوسط بينه وبين المورث أية امرأة، وهم ثلاثة أقسام:

١- عصبة بالنفس وهم مجموعة من الرجال من جهة البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة وهم يرثون المال كله إن انفردوا أو ما تبقى لهم إن كان معهم أحد من أصحاب الفرائض.

٢- عصبة بالغير وهم كل امرأة صاحبة فرض معها عاصب بالنفس في درجتها، وهم البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، ويرثون التركة كلها إن انفردوا أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- عصبة مع الغير وهى الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن أو هما معا) وفي هذه الحال بعد أن يأخذ الفرع الوارث ميراثه نأخذ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب الباقي إن وجد.

النوع الثالث : العصبة السببيون، وهم موالي العتاقة وهذا المعتق يرث من أعتقه إذا مات هذا الأخير ولم يترك قريبا له من العصبات.

النوع الرابع :

ذوو الأرحام، ونعنى بهم الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فرائض ولا عصبات، وهؤلاء يرثون التركة أو ما بقي منها عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض (الأقارب) أو العصبة النسبية، أو إذا وجد أحد الزوجين فإنه

يأخذ فرضه والباقي لذوى الأرحام (على الراجح).

ونظراً لأن أصحاب الفروض نصيبهم محدد، فإنه يمكن إجمال توزيع الفرائض عليهم على النحو الآتي:

النصف: وهو فرض خمسة: الزوج بشروط خاصة، والبنت الصلبية الواحدة، وبنت الابن والأخت الشقيقة أو الأب.

الربع: الزوج عند وجود الفرع الوارث، والزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث.

الثمن: الزوجة عند وجود الفرع الوارث.

الثلثان: وأصحابه البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر والأختان الشقيقتان، والأختان لأب (عند التعدد) وعد العاصب أو الحاجب.

الثلث: الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود عدد من الإخوة، والإخوة لأم عند التعدد وعدم الحاجب.

السدس: الأب (أحيانا)، والجد، والأم (إذا لم نأخذ الثلث)، والجدة (الصحيحة)، وبنت الابن والأخت لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة، والأخ أو الأخت لأم عند التفرد.

المطلب الثالث : فلسفة الميراث في الإسلام:

تقوم فلسفة الميراث في الإسلام على أساس مبدأين:

المبدأ الأول: حق الإنسان في أن يملك.

المبدأ الثاني: حق قرابته في أن ينتقل إليهم ما يملك.

أما حق الإنسان في أن يملك فهذا مقتضى كثير من الآيات، والأحكام الشرعية، والملكية هنا ملكية انتفاع وحيازة وتصرف وإن كان المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى القائل: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[١٥]، فهو المالك ونحن مستخلفون فيما بين أيدينا، وقد أعطانا هذا المال ليكون قوام حياتنا، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)[١٦]. وأضاف المال إلى مالكه المتصرف فيه كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[١٧] وللمحافظة على هذا المال شرع حد السرقة، وحد القطع للطريق، وشرع من النظم المالية ما يكفل زيادته ونماءه، وآية المواريث تدل صراحة على إباحة هذه الملكية، لأن الميراث فرع الملكية الفردية – بلا ريب – فمن لا يقر الملكية الفردية لا يقر الميراث.

إن مراعاة الإسلام لهذا الحق هو في الحقيقة مراعاة لغريزة الإنسان وفطرته، ويدلنا التطبيق العملي في دنيا

الناس على صواب هذه الفطرة وعمقها. إذ إن النظم الاقتصادية التى حاولت أن تقاوم هذه النظرة الفطرية باءت بالفشل الذريع، لأنها حرمت الإنسان من الحافز الفردي الذى يدفع إلى التنافس. وبذل المزيد من الجهد والعمل، ومحاولة الإجادة أو الإتقان، رغبة في تحقيق الإنسان لذاته وليس في الحصول على المزيد من الإجادة والإتقان أدني ظلم، بل الظلم أن يصب الناس جميعا في قوالب صماء ويعطوا من الأجر ما يتساوى فيه الخامل والعامل، والنشيط والكسول، والذكي والغبي، والافتراض بأن الناس جميعا متساوون في مواهبهم خطأ، لأن الله خلقهم مختلفين: قال الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)[١٨]. وكل إنسان – كما هو – مراد لله، وإلا فلو كانوا جميعا متشابهين لأصبحوا نسخا مكررة، ولكان في بعضهم من الكفاية عن بعض، ولكان في خلق المزيد منهم عبث يتنزه الله سبحانه وتعالى عنه (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[١٩].

وأما حق قرابة صاحب الثروة في أن يرثوا عنه ما ترك، ويحلوا محله في استغلالها والعمل على نمائها والانتفاع بها، فهو أمر طبيعي فطرى أيضا، فإنهم كانوا عونا له في جمعها، كما أنهم ورثوا صفاته وطباعه بما فيها من حسن و سئ، فكان من المناسب أن يرثوا عنه ما ترك من ثروة، على أنه لابد إذا مات الميت وانتهت ملكيته لما جمع من ثروة، أن تحول هذه الثروة إلى غيره. فمن هو هذا الغير الذى ينبغي أن تئول إليه؟

ليس أمامنا إلا إحدى جهات ثلاث:

الأولى: أن تودع في خزينة الدولة.

الثانية: أن توزع على الأباعد.

الثالثة: أن توزع على الأقارب.

فإن قلنا بالحالة الأولي كان هذا ظلما واغتصابا، ولا فرق بين استيلاء الدولة على ثروة الإنسان حال حياته، واستيلائها عليها أثر وفاته كلاهما ظلم، يدفع الإنسان في مثل هذا المجتمع الذى يطبق فيه هذا النظام إلى الخمول، لأنه لا يشعر بجدوى مسعاه.

وإن قلنا بالحالة الثانية، كان الظلم أفدح إذ كيف تعطي أباعد عن الميت لا علاقة لهم به ولا بثروته، وقد يكون فيهم غير المحتاج وفي الوقت نفسه تحرم من عاونوه وورثوا صفاته مع ما قد يكونون عليه من حاجة ماسة وفقر مدقع.

فلم يبق إلا الحالة الثالثة، وهى أن توزع الثروة على من يمتون إلى الميت بصلة القرابة[٢٠].

المطلب الرابع : الحكمة في عدم المساواة بين الفرائض في الميراث:

إن توزيع الفرائض في الميراث من وجهة نظر الإسلام مبنى على أسس ثلاثة :

الأساس الأول: أساس القرابة، ولما كانت في حد ذاتها أمرا نسبيا فقد فرق الإسلام بين الفرائض على أساس قدر هذه القرابة، فكلما كانت هذه القرابة أقرب كان نصيب صاحبها من الميراث أوفر. وكلما بعدت هذه القرابة كان نصيب صاحبها من الميراث أقل. وهذا غاية العدل. فالجد مثلا أبعد من الابن والإخوة أبعد من البنت، كما راعي الإسلام. أساسا ثالثا هو الحاجة: فالأب والابن تكاد قرابتهما تتساوى بالميت، لأنه مقبل على الحياة فهو في حاجة إلى مزيد عون، أما الأب فمدبر عنها، وتارك لها، كما راعي الإسلام الحاجة أيضا عندما فرق بين نصيب الذكر والأنثى في بعض الحالات عند تساوى القرابة كالفرق بين الابن والبنت، فقد أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، فإن الإسلام قد درس الأمر من جميع نواحيه، فأعطي الرجل حقوقا، وأوجب عليه واجبات وأعفي المرأة من كثير من هذه الواجبات، وبالتالي أسقط عنها بعض الحقوق، فأعطي الرجل حق الرياسة في الأسرة، وأوجب عليه النفقة على زوجته وأولاده، والإسلام كان رفيقا بالمرأة غاية الرفق عندما جعلها دائما في مسئولية الرجل. إن كانت صغيرة عالها الرجل أبا أو أخا، وإن كانت زوجة عالها الرجل زوجا، وإن كانت أما عالها الرجل ابنا فهل من العدل أن يتساويا في الحقوق وهما لم يتساويا في الواجبات؟ ومع ذلك فإننا لو تأملنا هذا القدر الذى حابي به الإسلام الرجل في نظام الميراث لوجدناه ضئيلا، فأنه لو ترك رجل ميراثاً وله ابن وبنت. أخذ الولد أربعة أسهم، وأخذت البنت سهمين أي بفارق سدس التركة فقط(٢١)، لأنهما لو تساويا لأخذ ثلاثة أسداس ولكن الإسلام حاباه بسدس فأخذ أربعة، على أننا نلاحظ أن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في بعض الحالات، كما في الأخوات لأم فهم شركاء في الثلث متساويين لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم. بل قد تأخذ المرأة أكثر من الرجل، وقد تأخذ ولا يأخذ.

المطلب الخامس : الميراث في القرآن الكريم:

سوف نعرض بعض الآيات التى نصت على الميراث دون الكلام عن الآيات التى وردت في الوصية، وسوف نعرض الآيات التى استقرت عليها الأحكام دون ما أجمع على مرحليته، لذلك سنعرض الآيات من رقم ٧ – إلى رقم ١٤ من سورة النساء، والآية رقم ٣٣ منها والآية رقم ١٧٦ وهى الآية الأخيرة منها فيكون المجموع عشر آيات.

١- الآية رقم ٧ من سورة النساء، قال الله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً). يعنى للذكور من أولاد الرجل حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة مؤكدة، وقد نزلت هذه الآية من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث(٢٢) فنزلت وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعفاء، كانوا أحق بالمال من القوي فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم(٢٣).

٢- آية رقم ٨ – قال الله تعالى :(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً).

بمعنى أنه إذا كان ثمة أقرباء ممن لا نصيب لهم، ويتامي ومساكين أثناء تقسيم التركة فينبغي أن يعطوا شيئا منها لا يصل إلى درجة السهم، وأن يذكر لهم من القول الطيب ما تنشرح له صدروهم، وتطيب به نفوسهم(٢٤).

١- آية رقم ٩ – وقال تعالى : (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّه وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً).

تطلب الآية من الإنسان أن يتقي الله في أولاده، وأن ينظر في الخير لهم، وليكن هذا المال الذى جمعه لهم من خلال خالص، وليكن طاهرا نقيا مؤداة حقوق الله فيه، وأن يكون حى الضمير قوى الشعور بمراقبة الله له في كل شئ حتى في أقواله فلا تتكلم إلا بما يراه مستقيما صائبا، وفي الآية معان أخرى(٢٥) لا داعي لذكرها هنا.

٢- الآية رقم ١٠ – قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)

تحذر الآية الأوصياء على ميراث اليتامى من ظلمهم بتبديد أموالهم، وتبين أن عاقبة هذا وخيمة عليهم، إذ يئول هذا المال الذى بددوه إلى نار تحرقهم في الدنيا بعذاب الضمير وفي الآخرة بسوء المصير(٢٦).

٣- آية رقم ١١ – قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّه إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيماً حَكِيماً)

المعنى: يأمركم الله في شأن توريث أولادكم وأبويكم – إذا متم – بما يحقق العدل والإصلاح وذلك بأن يكون للذكر مثل نصيب الأنثيين إذا كان الأولاد ذكورا وإناثا، ويفهم من مضمون الآية أن نصيب الاثنتين كنصيب الأكثر من اثنتين، وإن ترك بنتا واحدة فلها نصف ما ترك. وإن ترك أبا وأما فلكل منهما السدس إن كان له ولد معهما. ولد ذكر أو أنثي، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث والباقي للأب، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، والباقي للأب، ولا شئ للإخوة، تعطي هذه الأنصبة لمستحقيها بعد أداء ما يكون عليه من دين، وتنفيذ ما وصى به في حدود ما أجازه الشارع. هذا حكم الله وهو عدل وحكمة، وأنتم لا تدرون الأقرب نفعا من الآباء والأبناء والخير فيما أمر الله به، فهو العليم بمصالحكم، الحكيم فيما فرض عليكم.

٤- آية رقم ١٢ – قال الله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)

والمعنى: للزوج نصف ما تركت الزوجة إن لم يكن لها ولد منه، أو من غيره فإن كان لها فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها أو دين- وللزوجة – واحدة أو متعددة الربع مما ترك الزوج إن لم يكن له منها أو من غيرها ولد، فإن كان له منهن أو من غيرهن فللزوجة أو الزوجات الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين، وولد الابن كالولد فيما تقدم. وإن كان الميت رجلا أو امرأة، ولا ولد له ولا والد وترك أخا لأم أو أختا لأم فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يستوي في ذلك ذكرهم وأنثاهم بمقتضي الشركة من بعد أداء الديون التى عليه، وتنفيذ الوصية التى لا تضر الورثة وهى التى لا تتجاوز ثلث التركة بعد الدين. فألزموا أيها المؤمنون، ما وصاكم الله به، فإنه عليم بمن جار أو عدل منكم. حليم لا يعاجل الجائر بعقوبته. لكن إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ.

٥- الآية رقم ١٣ – قال الله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).

المعنى: تلك الأحكام المذكورة في بيان المواريث، وما سبقها شرائع الله التى حددها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها، ومن يطع الله ورسوله فيما حكم به كان جزاؤه الجنة التى تجري فيها الأنهار خالدا فيها وذلك الفوز العظيم.

٦- الآية رقم ١٤ – يقول الله تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ).

www.eajaz.org

المعنى: أما من يعص الله ورسوله ويتعد حدود ما شرعا مستبيحا ذلك التعدي يجزه نارا مخلدا فيها يعذب فيها بدنه إلى جانب عذاب ضميره وروحه(٢٧).

٧- الآية رقم ٣٣ – يقول الله تعالى : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً).

المعنى: لقد جعل الله لكل مال ورثة يرثونه عن والديهم وأقاربهم، كما يجب إعطاء حق من عقدنا معه عقد الموالاة، يقول النسفي الحنفي المذهب: " وهى مشروعة ثابتة عند عامة الصحابة رضي لله عنهم – وهو قولنا – أي الأحناف – وتفسيره إذا أسلم رجل أو أمرآة لا وارث له ولا هو عربي ولا معتق. فيقول الآخر واليتك على أن

تعقلنى[٢٨] إذا جنيت أو ترث منى إذا مت، ويقول الآخر: قبلت. انعقد ذلك. ويرث الأعلى من الأسفل[٢٩].

ولكن جمهور الفقهاء على أنها منسوخة

١٠- الآية ١٧٦ – يقول الله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١٧٦) النساء

يسألونك أيها النبي عن ميراث من مات ولا ولد له ولا والد. إن حكم الله في ميراث هؤلاء أنه إن كان للمتوفى أخت فلها نصف تركته، وإن كان للمتوفى ولد فله تركتها، وإن كان للوارث أختان فلهما ثلثا التركة، وإن كانوا إخوة من ذكور وإناث فنصيب الذكر مثل نصيب الانثين. يبين الله لكم هذا البيان حتى لا تضلوا في تقسيم الأنصباء، والله عالم علماً كاملاً بكل شيء من أعمالكم وأفعالكم ومجازيكم عليها.

المبحث الثالث

مزايا التشريع القرآني في الميراث، وأوجه الإعجاز فيه، وأثره الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الأول: مزايا التشريع القرآني في الميراث:

وبمراجعة ما ذكرناه من نصوص الكتاب الكريم، وإعادة التأمل فيما أفادته من أحكام نلاحظ مزايا التشريع الإسلامي في الميراث. وهي مزايا شهد للإسلام بها الأعداء قبل الأصدقاء، وإنها لتدل – على أن القرآن الكريم كلام الله العليم الخبير، لأن هذا التقسيم المحكم العادل الذي جاء به الإسلام لم يسبق له مثيل فيما عرف من قوانين العالم ولا عند قدماء المصريين، ولا الأغريق، ولا الرومان، بل ولا تزال القوانين الأوروبية والأمريكية وغيرها من الدول التي تقر مبدأ التوارث تتعثر دون أن تصل إلى ما وصل إليه الإسلام من عدل وإحكام. ويمكن إيجاز هذه المزايا في النقاط التالية:-

١-تولى الله سبحانه وتعالى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه ولم يترك ذلك لغيره، فجميع أحكامه منصوصة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٠]، وإن كان غيره قد يرى أن بعضها ثبت بالإجماع وبعضها ثبت بالقياس(٣١)، وذلك لأن ما سكت عنه ثابت بقياس الأولى، أو بإجماع على نص لأن الإجماع نفسه لابد أن ستند على نص، ولأن جميع موارد الإجماع منصوصة[٣٢]. ولآن القياس مبناه على إلحاق الفرع بالأصل لوجود العلة،

فالأحوال المقيس عليها منصوصة(٣٣).

٢-يمتاز نظام الميراث في الإسلام بأن تنفيذه نابع من ضمير الجماعة الإسلامية كما هو الشأن في جميع تشريعات الإسلام لا يمكن لمحتال أن يحتال عليها أو بتهرب منها مع راحة ضميره، واطمئنان نفسه، إلا إذا كان لا إيمان له.

٣-يمتاز نظام الميراث في الإسلام بان توزيع التركة معلق بإرادة الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ومن ثم فالميراث هو الملك الوحيد الذي ينتقل من شخص إلى أخر دون اشتراط رضاهما، ولم يترك الإسلام للمالك إلا حرية التصرف في حدود الثلث حيث أباح له التصرف فيه بالوصية لتدارك ما عساه قد فاته من صلة قرابة أو زيادة في أجره وثوابه. ومع ذلك حرم هذا الحق إن كانت الوصية فيما لا يجوز شرعاً، لأن المفروض في الإسلام – أن يستغل الإنسان ماله فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً. كما أن الأصل أنه لا وصية لوارث حتى لا يختل هذا النظام الرباني الدقيق.

٤-بني توزيع الميراث على أساس القرابة، فأعطى الإسلام الأقرب فالأقرب دون تفرقة بين صغير وكبير، ذكر أو أنثى، ولذلك أعطى الأولاد أكثر حظاً من غيرهم في الميراث، لأنهم امتداد لشخص المالك - وهم في الغالب – ضعاف، ومع ذلك لم يستأثروا بالميراث بل يشاركهم فيه غيرهم كالأب أو الجد أو الأم أو الجدة، وإن كانوا يأخذون أقل من الأولاد.

٥-لاحظ الإسلام في تقسيم الميراث الحاجة لذلك أعطى الأبناء أكثر من الآباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة. بينما الآباء مدبرون عنها، فأعطى الذكر ضعف الأنثى أحياناً لأنه أكثر حاجة منها إلى العون المادي لما عليه من واجبات تفوق ما عليها.

٦-يقوم توزيع الميراث في الإسلام على أساس تفتيت الثروة حتى لا تتجمع في يد شخص واحد، وبالتالي تصبح ثروة الأمة في يد أفراد قلائل، من الممكن أن يتحكموا في مقدراتها ويستغلوا كل شيء فيها لأهوائهم ونزواتهم، ولكن هذا النظام الذي أقامه الإسلام يؤدي إلى تفتيت الثروة، ثم إعادة جمعها، ثم إعادة توزيعها هكذا دواليك ... (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(٣٤).

٧-كرم النظام الإسلامي في هذا الصدد المرأة، واحترم الأمومة، فأعطى المرأة نصيباً من الميراث بينما حرمتها كثير من التشريعات، وأعطى من يتصلون إلى المورث بسببها كما في أولاد الأم، والجدة للأم، وهذا بلا شك تكريم للأمومة، وإعزاز لها(٣٥). يقول سيد قطب – رحمه الله – "إن هذا النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام أخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق"(٣٦). وهذا ما سوف نتناول بشيء من التفصيل في النقطة التالية – إن شاء الله -.

٨-هذا نظام محكم صاغه القرآن الكريم في ثلاث آيات فقط الآيات رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء، بنفس اللغة الدقيقة الجميلة التي تخاطب العقل والوجدان، وقدم لإحكامه بآيات قليلة (الآيات من ٧ – ١٠ من سورة النساء) لتهيئة النفوس لقبوله، وعقب عليه بالآيتين رقم (١٣، ١٤ من سورة النساء) للحض على العمل به، والتحذير من الخروج عليه.

٩-أحكام الميراث كما وردت في القرآن الكريم من الثوابت التي لا تقبل التغيير، ومهمة المجتهد تنحصر في تنزيلها على الواقع لتوجهه وتحكم عليه، وهي قابلة للتطبيق في كل البيئات إلى أن تقوم الساعة.

المطلب الثاني: أوجه الإعجاز التشريعي للميراث في الإسلام:

أولاً: مقارنته بالنظم القديمة (قبل ظهور الإسلام):

١- إذا قارنا بين نظام الميراث عند الفراعنة ونظام الميراث في الإسلام نجد أن نقاط الاتفاق أكثر من نقاط الاختلاف وأهم نقاط الاتفاق توريث كل من الزوجين من الأخر، وتوريث جميع الفروع ذكوراً أو إناثاً، ولكن يختلف في أن نظام الفراعنة كان ينتقل فيه من الفروع إلى الأخوة وفي الإسلام ينتقل إلى الأخوة والأخوات وأهم ما يختلفان فيه هو التسوية بين الذكور والإناث ولعل سبب نقاط الاتفاق قد يرجع إلى اهتمام كلاً النظامين بالأسرة، والتسوية بين الذكر والأنثى ليس ميزة إلا إذا اتفقت الحقوق والواجبات، ويمتاز النظام الإسلامي بأنه عندما شرع الوصية لم يجعلها لوارث، ولم يعط للمالك إلا حق التصرف في حدود الثلث فقط.

٢- وفي نظام سكان العراق الأشوريين رأينا إعطاء الميراث للذكر فقط وحرمان الأنثى وعند فقد الفروع ينتقل الميراث إلى الأخوة، بينما يعطي الإسلام الجميع مع مراعاة قاعدة الحجب التي تقر أن الأقرب يحجب الأبعد.

٣- وعند اليونان حرمان الأنثى وكل من كان عن طريقها، وقد وزعوا الميراث على أساس الوصية من جانب المالك للمال، بينما في الإسلام يعطي الذكور والإناث ويجعل حرية المالك في الوصية في حدود الثلث.

٤- وعند الرومان نجد تشابها كبيراً مع نظام الإسلام، حيث كان أساس الميراث يرجع إلى القرابة وولاد العتاقة وجعلوا القرابة تشمل الفروع، فالأصول فالحواشي ولكن لم ينظروا إلى سبب الزوجية، وكان ميراث البنت شكلياً فقط، لأنة يعود إلى إخوتها ولكنهم لم يدخلوا الحجب في الفروع، ولم يؤرثوا الأصول مع الفروع بينما يورث الإسلام الأصول مع الفروع، ويجعل الزوجية من أسباب الميراث.

٥- أما اليهود فورثوا الابن الأكبر فقط، وإن كان للمورث أكثر من ابن فالميراث للبكر فقط، وإلا انتقل الميراث إلى الفرع المؤنث وإلا انتقل إلى الأب وإلا فالجد والإ فالأخوة، وإلا انتقل إلى الحواشي، وهم لا يورثون أحد الزوجين من الآخر، حتى لا تخرج الثروة عن نطاق الأسرة. لكن يورثون الزوج من زوجته فقط، ويكون هو الوارث الوحيد لها كما سبق.

٦-أما الميراث عند العرب في الجاهلية فقد جعل على أساس القرابة القادرة على حمل السلاح والعصبة الذين هم الأقارب من الرجال ولم يورثوا الزوجين، لأن المرأة أصلاً لم تكن ترث شيئاً وأضافوا إلى أسباب الميراث غير القرابة الأحلاف.

ثانياً: المقارنة بين نظام الميراث في الإسلام والنظم الغربية الحديثة:

١- بالنسبة للنظام الفرنسي فهو أقرب النظم الغربية للإسلام خصوصاً في النظر إلى أسباب الميراث، ولكن يمتاز نظام الإسلام بأنه ورث الزوجين كلاً منهما من الآخر مع وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث، وإن كان قد أعطاهم أقل مما كانوا يعطون عند عدم وجودهم، أما النظام الفرنسي فلم يجعل للزوج ميراثاً في تركة الزوجة إنما جعل له الحق في استغلال قدر من التركة ليظل محافظاً على مستواه الاجتماعي.

٢- وأما بالنسبة للنظام الإنجليزي فهم لا يورثون أحد الزوجين من الآخر، ولا يورثون الأصول مع الفروع، ويورثون الابن الأكبر ويقدمونه على الجميع.

٣- والنظام الألماني أقرب إلى الإسلام وأقرب إلى القانون الفرنسي ولكنه سوى بين البنت والولد كما أنهم يورثون ذوي الأرحام كالعمات والأخوال والخالات.

ومن خلال ما أتيح لنا من مقارنات بين النظام في الميراث بين القديم والحديث نستنتج انه نظام متفرد، قد يتفق مع بعض النظم القديمة أو الحديثة، ولكن ليس مطابقاً مطابقة كاملة لأي نظام من النظم السابقة ولا اللاحقة خصوصاً في الأمور التالية:-

١- جمعه بين الميراث والوصية ولكن الوصية فيه لا تكون لوارث، وتكون في حدود الثلث إلا إذا أجازها الورثة في أكثر من ذلك.

٢- ورث الأصول مع الفروع كالأب أو الجد مع الابن أو البنت.

٣- اهتم بالمرآة اهتماماً واضحاً فإذا كان مجموع الورثة خمسة وعشرين شخصاً فإن منهم خمسة عشر رجلاً وعشر نسوة.

٤- كرم المرأة وورثها وورث من كان من جهتها كأولاد الأم. والجدة لأم.

٥- من لهم ذو فروض اثنا عشر شخصاً ثمانية منهم من الإناث وأربعة من الرجال.

٦- جعل العصبات ثلاثة أنواع: العصبة بالنفس رجال فقط، والعصبة مع الغير إناث فقط، والعصبة بالغير رجال ونساء.

٧- جعل الأنصبة غاية في البساطة وهي ٢/١ ، ٤/١، ٨/١، ٣/٢، ٣/١، ٦/١.

٨- ويلاحظ فيها المضاعفة والبساطة بحيث يمكن فهمها من جانب أي إنسان حتى لو كان أمياً.

٩- صلاحية هذا النظام لكل زمان وكل مكان، لما اشتمل عليه من التوازن بين الحقوق والواجبات، فهذا النظام مرتبط بنظام النفقات.

١٠-هذا النظام طبقه العالم الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً وغطي حاجة المسلمين ولم يواجهوا معه أية مشكلات، مع أن غيره يحتاج دائما لتطوير وتجديد حتى يقترب من نظام الإسلام.

وقد شهد بعض المنصفين من غير المسلمين لهذا النظام بالتفرد والتميز ومن هؤلاء (فون كريمر) حيث قال: إن قانون الميراث الإسلامي نوع أصيل ممتاز من القانون الإسلامي، وشهد كل من (جانار) و(برى) بروعة الآثار التي منحها نظام الميراث فيقولان في كتابهما "الاقتصاد الهندي" : بالرغم من عدم القول بالمشاركة بين المسلمين فإنه يعطي السيادة الكاملة للمالك على أملاكه الموروثة والمكتسبة ما دام على قيد الحياة، وأما بعد الموت فإنها تنتقل إلى أنواع من الورثة أكثر ممن يعينهم القانون الهندوكي"(٣٧).

المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للميراث:

يستهدف الإسلام من وراء تشريع نظام الميراث تحقيق أمرين:

الأول: تفتيت الثروات

الثاني: عدالة التوزيع لهذه الثروات.

أما تفتيت الثروات فإن الله – تعالى – لما أباح في الإسلام التملك وفتح باب الإستثمار على مصراعيه دون قيد أو إلتزام إلا ما شرعه الله وهذا من شأنه تجميع كثير من الثروات في أيدي أفراد قلائل، وهذا التجميع قد يؤدي إلى تحكم هؤلاء الأفراد في مقدرات الأمم والعبث في موازين العدل والإنضباط ولذلك فإن الله – تعالى – قال: "ما أفاء الله على رسولة من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" الحشر ٧ وعمل على تفتيت هذه الثروات بوسائل متعددة منها الميراث ويتضح ذلك من أمور أهمها:

١-تقسيم التركات أثلاثاً وأرباعاً وأثماناً ومن النادر أن ينفرد واحد بالتركة.

٢-التشديد على ضرورة إعطاء كل وارث حقه، (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب

مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (النساء٧)

٣- نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة وقد ساوى الإسلام بين أتباعه فقد يتزوج الغني فقيرة والعكس مما يساعد على نقل أجزاء من الثروات وتداولها.

ومع ذلك فإن بعض النظم وجهت إلى الميراث في الإسلام بعض الانتقادات كالاشتراكية والرأسمالية، على السواء.

أولاً: نقد الاشتراكيين للميراث :

١- إعطاء بعض الثروات لمن لا يستحقها إذ لم يبذل عملاً من أجلها.

٢- قد يؤدي إلى سيطرة النزعة الاستغلالية عند الأفراد في سبيل تجميع الثروات ليورثوها لذويهم.

والرد عليهم نقول: إن المورث قد عمل واكتسب هذا المال، وإذا شعر بأن ما يتركه سيستولى عليه المجتمع، ويتساوى في ذلك أقاربه كفروعه وأصوله، وحواشيه مع الأجانب فإنه لن يسعى إلى التملك ولا الإجادة والتنافس، بل سيعمل بقدر ما يحتاج إليه فقط، ولكن لو علم أن ما يتملكه سينتقل إلى أقرب الناس إليه الذين ورث عنهم وورثوا عنه صفاته ارتاح إلى ذلك، ونظام الميراث في الإسلام لا يقوم على أساس اقتصادي بل على أساس اجتماعي والمجتمع الذي يسوى بين علاقة الإنسان بولده أو والديه وعلاقته بغيره مجتمع غير طبعي.

وأما الاستغلال فلا علاقة بين تكوين الثروات والاستغلال، فقد يوجد فقراء استغلاليون وأثرياء جمعوا أموالهم بعيداً عن الاستغلال، ومع ذلك فإن الإسلام عندما أباح الملكية الخاصة جعل لاكتسابها طرقاً مشروعة، وحذر من استغلال الآخرين، بما في ذلك الظلم، فحرم الغش والرشوة واستغلال النفوذ، والغصب والسرقة وغير ذلك من استغلال الفرد أو المجتمع.

ثانياً: انتقاد الرأسماليين :

وأما الرأسماليون فقد وجهوا إلى نظام الميراث انتقادين:

الأول: الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وتكديسها في طبقة واحدة.

الثاني: أن الميراث يؤدي إلى تفتيت الثروات وهذا يؤثر في الاستغلال الاقتصادي الكفء لها.

أما الاعتراض الأول فإنه إن صح أن يوجه إلى أي نظام من نظم المواريث، فإنه لا ينبغي أن يوجه إلى نظام الميراث في الإسلام، لأنه يستهدف تفتيت الثروة وانتقال أجزاء منها إلى أسر أخرى، مما يعيد توزيعها من جديد.

أما الاعتراض الثاني فإنه يصدق في ملكية الأرض أو بتعبير أدق كما يقول الدكتور رفعت العوضي، فإن هذا

الاعتراض يكاد يكون منصباً بصفة رئيسية على الأرض. ثم يقول" إن الأرض في استغلالها لتخضع لما تراه مصلحة الجماعة الإسلامية بصورة أوضح من غيرها من الأموال أو عناصر الإنتاج، فإذا كانت مصلحة الجماعة الإسلامية تقتضي إخضاع الأرض لشكل من أشكال التنظيم يتيح إمكانية استخدام أساليب أكفأ في الاستغلال فالشريعة الإسلامية لا تمنع هذا بشرط ألا يمس هذا أصول الإسلام الأخرى المتمثلة في تنظيم الملكية والميراث[٣٨].

المطلب الرابع: الأثر الاجتماعي لنظام الميراث والوصية في الإسلام:

وللميراث في الإسلام آثار اجتماعية عميقة ممكن إجمالها في الأمور الآتية:

١- التقارب بين الطبقات، وهذا واضح في منعه لتكدس الثروات بالقيام بتفتيتها، بحيث لا يتداول المال بين طائفة محدودة، فالغني اليوم بعد جيل أو جيلين تنتقل ثروته إلى أولاده وأحفاده وأقاربه، ومن كان فقيراً في جيل قد يوجد من أولاده في الجيل الثاني أو في نفس الجيل من ينتقل إلى الطبقة الوسطي بسبب وفاة قريب أو تزوجه بمن كان لوليها المال، وربما صار من كبار الأثرياء.

٢- تقوية الروابط الأسرية فالأجيال متواصلة تترابط فقد يرث الابن والأب والزوجة وقد ترث البنت مع بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو لأب، ومن لا يرث من الأقارب دعا القرآن الكريم إلى الوصية لهم بجزء من التركة، فقال تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين"[٣٩] وحتى الذين لا ميراث لهم ولا وصية من الأقارب فقد طلب القرآن الكريم إعطاءهم شيئا من تركة المتوفى مع القول بالمعروف من باب المواساة، حتى يشاركوا الورثة في نعمة المال فيقول تعالي "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً(٤٠).

٣- وتأتي الوصية وهي تصرف مضاف لما بعد الموت، فتقوم بدور اجتماعي كبير في مجال تحقيق التضامن الاجتماعي وقد حددها جل وعلا بألا تزيد على الثلث حتى لا تجور على تصيب الورثة، واشترط الشرع ألا يكون الغرض منها الإضرار بالورثة وأن تكون في معروف، أي في جهة من جهات البر، فالإنسان قد يكون راغباً في مكافأة من أحسنوا إليه مع رغبته في استغلال ماله وهو حى، فأعطاه الشرع هذه الفرصة ليكافئ من أحسنوا إليه بعد وفاته واستمتاعه بماله طوال حياته، وكذلك قد يرغب الإنسان في أعطاء جزء من ثروته لأحد أقاربه من غير الورثة ليساعده على حياة كريمة، وقد يرغب في استمرار مساعدة بعض أبناء مجتمعه الفقراء كما كان يساعدهم في حياته، فإنه يحقق ذلك عن طريق الوصية، بل إن هناك مؤسسات اجتماعية تقوم بأدوار أساسية في تعليم أبناء المجتمع أو كفالة أيتامهم، أو تعمير بيوت الله تسهم الوصايا في استمرارها بأداء واجباتها، وهذا يعني أن هناك جزءا مهما من حاجات المجتمع يمكن أن تقوم به هذه الوصايا (الاختيارية) الأمر الذي من شأنه توفير الضمان والتكافل الاجتماعي، بجانب الوسائل الأخرى كالزكاة والوقف فالوصية تجوز لأفراد وتجوز لمؤسسات وهيئات، بل إن هذه الوصية تجوز لغير المسلمين ويعيشون معنا كمواطنين.

يقول الدكتور رفعت العوضي: "إن الإسلام لم يقف بتنظيمه لتوزيع الثروات بين الأفراد عند أحكام الميراث، وإنما أكمل ذلك بتشريع الوصية وكأن الوصية بالصورة التي شرعها الإسلام تهدف إلى تغطية الإنفاق على جوانب أخرى للمجتمع تلزم له، فجعل الإسلام من مسئوليات المسلمين القيام بتغطية هذه النفقات من تركتهم، سواء تعلق ذلك بفرد أو مؤسسة اجتماعية أو علمية، فكان الوصية من هذا الجانب تجعل ثلث الثروة والتركة مجندا إن أراد صاحبه في ضوء مصلحة المجتمع، لأن يخدم أفراداً أو جهات أخرى غير الورثة الأصليين المعروفين"(٤١).

نتائج البحث

أولاً: نظام الميراث في التشريع الإسلامي ولد كاملاً، ولم يحتج لأية إضافة أو تعديل، أو تطور، بخلاف غيره من النظم التي احتاجت إلى الكثير من الوقت حتى تتبلور وتتضح معالمها.

ثانياً: جاء نظام الميراث في القرآن الكريم في ثلاث آيات من القرآن الكريم في سورة النساء بنفس الأسلوب القرآني الذي يخاطب العقل والوجدان.

ثالثاً: راعت صياغة هذا النظام في القرآن الكريم مصلحة الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً.

رابعاً: نظام الميراث في التشريع الإسلامي لم يستفد من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، ولم يقتبس منها، لعدم علم النبي r بها، مما يدل على أنه تشريع رباني أنزله الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه.

خامساً: التشريعات التي جاءت بعده في أكثر دول العالم تقدماً لم تصل إلى ما وصل إليه في مراعاة مصلحة الإنسان، والاتساق مع فطرته، وهي في تطوير وتغيير وتعديل لتقترب مما جاء به.

سادساً: هناك تشابه كبير بين نظام الميراث الإسلامي ونص النظام القانوني الفرنسي، وتأثر القانون الفرنسي بالفقه الإسلامي في خصوص الفقه المالكي أمر معروف مشهور في الأوساط العلمية.

سابعاً: عدم تأثر الميراث في الإسلام بأرقى النظم القانونية السابقة عليه في القانون الروماني، وتأثر القانون الفرنسي به، يؤكد ذلك ربانية هذا النظام الذي جاء به القرآن الكريم، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

الهوامش

(١) أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي للدكتور، محمود محمد حسن. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) مؤسسة دار الكتاب - الكويتي، ص ١٤، ١٥.

وتاريخ القانون المصري [القانون الفرعوني، للدكتور عباس مبروك الغزيري، طبعة دار النهضة المصرية، سنة ١٩٩٧، صـ٢٤٠-٢٤١.

(٢) أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية، والقانونين المصرى والكويتي ومراجعة ومنها تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور صوفى أبو طالب ص١٠٧ وما بعدها وأصول النظم الاجتماعية والقانونية للدكتور فخرى أبو سيف ص ١٢٥.

(٣) أحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان محمد عبد العال. الطبعة الأولي(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ومراجعة ص ١٤، ١٥.

(٤) أحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان محسن عبد العال، ص ٦، ٩. ومرجعه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمسعود بن شمعون جـ٢، ١٧١ وأنظر كذلك كتاب أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية للدكتور محمود حسن، ص ٢٢، ٢٣.

(٥) أحكام التركات والمواريث ص ١٠.
وأحكام المواريث ص ٢٤.

(٦) تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد على طبعة العلمي العراقي - بغداد سنة ١٩٥٧م.

(٧) أحكام التركات والمواريث للدكتور محمود حسن صـ ٢٤-٢٥

والميراث المقارن للدكتور بدران أبو العنين، طبعة دار المعارف، ص٩.

(٨) لميراث المقارن لبدران أبو العينين ص ٩-١٠ ، وأحكام المواريث للدكتور محمود حسن ص ٢١-٢٢.

(٩) الميراث المقارن للتركة بدران أبو العينين ص٩، ١٠ وأحكام المواريث للدكتور محمود حسن ص٢٦.

(١٠) المصباح المنير مادة ورثها، ومادة فرض

(١١) الميراث المقارن ص ٢ البدران أبو العينين طبعة دار المعارف ١٩٧١، بحوث في توريث المال وإنفاقه، للباحث ص ٢٣. طبعة الهاني سنة ٢٠٠٦م.

(١٢) السابق ص ٢٦، ٢٨ ومراجعه.

(١٣) المرجع السابق ص ٢٨.

(١٤) السابق ص ٢٩ ، ٣٠.

(١٥) آية رقم ٧ من سورة الحديد. والمعنى المجازى صار هو المعروف عند الفقهاء تيسيرا للمعاملات، ولذلك فالمالك قد يملك الرقبة والمنفعة ملكا حقيقيا بهذا الاصطلاح العرفي، وقد يملك المنفعة فقط أو الانتفاع ملكا حقيقيا بهذا الاصطلاح العرفي،وقد يملك المنفعة فقط أو الانتفاع ملكا حقيقيا بهذا المعنى العرفي وقد نبهنا على ذلك حتى لا يختلط مفهوم الملكية في الإسلام، بمفهومة في النظام الاشتراكي.

(١٦) آية رقم ٥ من سورة النساء.

(١٧) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(١٨) الآيتان رقم ١١٨، ١١٩ من سورة هود، أي أن الله خلقهم مختلفين ليكمل بعضهم بعضا.

(١٩) آية رقم ١٩١ من سورة آل عمران.

(٢٠) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء من ص١٥٠ إلى ص ١٥٣ بتصرف طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. تأليف الأستاذ الدكتور محمد محمد المدني ونضيف أنه ليس من حق الدولة، أن تشارك فيما يئول إليهم من مال مورثهم، ونرى أنه مخالف مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية في الميراث، ويؤدي إلى مضار اقتصادية واجتماعية لا حصر لها، لما يشتمل عليه من ظلم فادح، لأن الدولة ترث في حالة واحدة وهى حيث لا وارث، أما مشاركتها الورثة فتعدى لحدود الله.

(٢١) انظر البحث القيم في امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة الدكتور صلاح سلطان ص ١٦٤-١٩٢ طبعة الهاني سنة ٢٠٠٦.

(٢٢) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ص ١٥٥.

(٢٣) تفسير الطبري جـ٣ ص ١٦٢.

(٢٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٣٢٨.

(٢٥) تفسير القرطبي جـ٦ ص٢٣.

(٢٦) السابق جـ٦ ص٢٣.

(٢٧) انظر تفسير في ظلال القرآن جـ١/٥٩٥ – ٥٩٦ طبعة دار الشروق.

(٢٨) يعاونه في دفع الدية – أو تعويض الجناية.

(٢٩) تفسير النسقي جـ١ ص ٢٢٤. طبعة الحلبي.

(٣٠) مجموع الفتاوى، جـ١٩، ص١٩٦، ٢٨٠.

(٣١) انظر أحكام القرآن لابن العربي الجزء الأول.

(٣٢) رسالتنا للدكتوراة. الفكر الفقهي لابن تيمية ص٦١. على الآلة الناسخة. مكتبة دار العلوم، جامعة القاهرة.

(٣٣) كما في قياس البنتين على الأختين في ميراث الثلثين.

(٣٤) آية رقم ٧ سورة الحشر.

(٣٥) في طلال القرآن لسيد قطب ج١/٩٦. والوسيط في أحكام التركات والمواريث للأستاذ زكريا البري ص٣٠٠.

(٣٦) في طلال القرآن ج١/٩٦، الطبعة الشرعية الثالثة عشرة (١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ).

(٣٧) الإسلام والاشتراكية لميرزا محمد حسين ص ٢٢٢ ترجمة د. عبد الرحمن أيوب عن كتاب الميراث والوصية ودراسات قرآنية د.محمد شريف طبعة الشباب، سنة ١٩٨١.

(٣٨) نظرية التوزيع ص ٣٢٨طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٧٤م.

(٣٩) البقرة الآية رقم ١٨٠.

(٤٠) النساء الآية رقم ٨.

(٤١) نظرية التوزيع ص ٣٣٠.

www.eajaz.org

أهم المصادر والمراجع

(١) أحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان محمد عبد العال، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة.

(٣) أحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي، الطبعة الثانية (١٩٨٤م) مؤسسة دار الكتاب الكويتي للدكتور محمود محمد حسن.

(٤) بحوث في توريث المال وإنفاقه للدكتور أحمد يوسف، والدكتور صلاح سلطان. طبعة دار الهاني سنة (٢٠٠٦م).

(٥) تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد على. طبعة العلمي العراقي. بغداد سنة (١٩٥٧م).

(٦) تاريخ القانون المصري (القانون الفرعوني) للدكتور عباس مبروك الغزيري، طبعة دار النهضة المصرية، سنة (١٩٩٧م).

(٧) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم). طبعة دار الكتب، وطبعة دار الشعب بالقاهرة.

(٨) الميراث المقارن للدكتور بدران أبو العينين بدران، طبعة دار المعارف (١٩٧١م).

(٩) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء للدكتور محمد محمد المدني، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(١٠) في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، طبعة دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة، سنة (١٩٨٧م).

(١١) تفسير النسفي، طبعة الحلبي بالقاهرة، (١٩٥٥م).

(١٢) الميراث والوصية ودراسات قرآنية للدكتور محمد شريف، طبعة الشباب، سنة (١٩٨١م).

(١٣) تطرية التوزيع للدكتور رفعت العوضي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة (١٩٧٤م).

www.eajaz.org